**الفصل السابع: التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض**

**المحور الأول: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض عام 2001**

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد و القرض إلى جهازين:

* الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.
* الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

والمادة 03 من الأمر 01/01 تعدل المادة 23 من قانون النقد والقرض تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية .

ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

ومما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض , وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السمح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية , كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني , وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية , وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية , وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر .

المادة 13 من الأمر رقم 01/01 :

تلغي هـذه المادة أحكام المادة 22 من القانون 90/10 والتي تنص على انه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات . يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة .

تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية. لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر ناهيك عن التغيرات والتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض وفقا للأمر 01/01.

**المحور الثاني: التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 03-11**

صدر الأمر 03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ليلغي قانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض، وليعدل ويكمل الأمر 01/01 المؤرخ في 27/02/2001 تحت ظرف الأزمات التي تعرضت لها البنوك الخاصة الجزائرية، والتي نتج عنها إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري للجزائر (BICA)، هذه الصدمة أظهرت عدم صلابة النظام المصرفي بالرغم من مختلف التنظيمات المستعملة للمراقبة بواسطة القانون (اللجنة المصرفية، المفتشية العامة لبنك الجزائر ...الخ)، كما جاء هذا القانون من أجل تكثيف صرامة القوانين، الوظيفة وآليات النظام المصرفي، ومن أجل تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية (Sadeg, 2004, pp. 24,25):

* السماح لبنك الجزائر من التطبيق الأحسن لامتيازاته.
* تدعيم التوافق بين بنك الجزائر والحكومة في الشؤون المالية.
* السماح بأفضل حماية للتوظيف والادخار العمومي للبنوك.

كما أن هناك ثلاثةشروط رئيسية واجب توفرها وعلى ممثلي النظام المصرفي الجزائري العمل بها من أجل تحقيق الأهداف المبتغاة والوصول إليها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي (Sadeg, 2004, pp. 25,26): تكوين عدد هام من المراقبين الأكفاء لحساب بنك الجزائر؛ وجود مكانة للأنظمة الإعلامية القياسية مرتكزة على دعائم تقنية لتحويل المعلومة واضحة، سريعة، مؤمنة لدى هؤلاء الممثلين؛ تمويل الاقتصاد بواسطة موارد السوق، معتمدا على نظام مصرفي صلب وفي مأمن من كل شبهة.

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري , والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية .

إن الأمر 03/11 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض , يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي , إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 90/10 , مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01 , والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي , حيث انه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 03/11 المتعلق بإدارة بنك الجزائر، أشارت المادة (18) بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر .

كما نصت المادة (19) على مهام ووظائف مجلس الإدارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر، كما أنه المخول قانونا للبت في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية .

وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديده للسياسة النقدية والإشراف عليها ،ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ،ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الرقابة في السوق النقدية , ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال .

وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية

وتدعيم التشاور والتنسيق مابين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي، وذلك من خلال:

* إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية.
* إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي.
* تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد.
* العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية.

وفي هذا الإطار نستطيع القول أن الأمر 03/11 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة , ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعد ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية , ولعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد والقرض 90\_ 10 يعود لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مع بداية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة , الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة، ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر.